القرآن الكريم قال: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].

ومن برّهم والإقساط إليهم: أن يُمثلوا في هذه المجالس حتى يعُبروا عن مطالب جماعتهم، وألا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين، وفي هذا ما فيه من ضرر وخطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين[1].

ومن الفقهاء الذين لم يتحفظوا في إباحة الاشتراك في الشورى لأهل الكتاب الدكتور «عبد الكريم زيدان» حيث قال: أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك لهم أيضاً، لأن العضوية في مجلس الأمة تعتبر من قبيل إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين ونحو ذلك وهذه أمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها[2].

سابعاً: أهل الشورى صفاتهم وطريقة اختيارهم:

1 ـ أهل الشورى وصفاتهم:

توارد عند الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية مفهوم أهل الشورى

(1) ترشيح غير المسلمين، للمجالس النيابية ، مجلة الإصلاح العدد 366، تاريخ 30/ 9/ 1997م، ص: 45.

(2) أحكام الذميين والمستأمنين، ص: 84. الشورى ومعاودة إخراج الأمة، ص: 194.

أو أهل الاختيار، أو أهل الحل والعقد، وإن كانت الأخيرة أكثر تداولاً واستعمالاً عندهم، ولكن عند التدقيق نرى أن كل هذه المفاهيم تستعمل في وظيفة واحدة وهي الدعامة الأساسية لولاة الأمور[1].

إن أهل الشورى في عهد النبي ﷺ والراشدين فيما بعد هم كبار الصحابة الذين كانوا يمثلون أقوامهم ويحظون بثقتهم، وهؤلاء كانوا يكوّنون ما يشبه مجلساً للشورى، وقد شمل هذا المجلس في عهد النبي ﷺ كبار السابقين الأولين من الذين امتحنوا وجربوا فحازوا الثقة العامة، ثم بعد الهجرة أضيف إليهم زعماء الأنصار، ثم برز في عهد الراشدين عنصران آخران وهما: عنصر من الذين قاموا بأعمال جليلة في الشؤون العامة وفي الدعوة إلى الدين، وعنصر من الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث علم القرآن والفقه في الدين وهؤلاء كانوا يستشارون في المسائل العامة، ولكن إلى جانب هذا كان هناك بعض المسائل التي تهم الناس مباشرة، وهذه لا بد من معرفة رأي جمهور الحاضرين وقت المشاورة، وهناك مسائل أكثر عمومية تعرض على جمهور الأمة كافة، ونستطيع أن نميز في هذه المرحلة ثلاث درجات من الشورى:

ـ مسائل فنية خالصة، يؤخذ فيها برأي الفنيين.

ـ مسائل تشريعية عامة، يؤخذ فيها برأي أهل الشورى المكون من كبار القوم الممثلين لهم، وهؤلاء هم الذين يسمون أهل الشورى.

(1) الشورى، د. سامي الصلاحات، ص: 55.

ـ مسائل أكثر عمومية وشمولاً، كاختيار الحاكم وإعلان الحرب وغير ذلك من القضايا العامة التي تحتاج إلى معرفة رأي الناس جميعاً، وهذه لا بد فيها من معرفة رأي الكافة عن طريق استفتاء عام[1].

إن المراد بأهل الشورى الآن، من تجب استشارتهم، ويكونون مؤهلين بصفاتهم وشروطهم، أو معينين بأشخاصهم وأسمائهم، أي الذين يجب أن يستشيرهم المسؤولون وولاة الشؤون العامة، وأبرز ما يتبادر إلى الذهن في هذا المقام هو «مجلس الشورى» الذي يكون بجانب رئيس الدولة وحكومته، أي ما يعرف في تراثنا الإسلامي بأهل الحل والعقد، ويدخل في هذا الباب كل الهيئات الشورية العليا، التي تحتاج إلى مستشارين كبار، وبغض النظر عن اختلاف الأسماء وتفاوت الصلاحيات لهذه المجالس من بلد لآخر، ومن مجلس لآخر، فقد أصبحت هذه المجالس من المؤسسات الرئيسة القائمة في معظم دول العالم، وأيضاً في معظم الدول الإسلامية.

وبجانب هذه المجالس الرئيسة العامة لا تستغني دولة عن مجالس ومؤسسات شورية تقريرية أخرى، تكون أضيق مجالاً وأكثر اختصاصاً وربما تكون أسرع انعقاداً أو حسماً في الأمور[2].

فمن هم هؤلاء المستشارون الكبار الذين يحق لهم أن يكونوا في مثل هذه المجالس؟ وما هي صفاتهم وشروطهم؟ ومما لا شك فيه أن هذه المسألة متروكة للنظر والتقدير وضبط المعايير بحسب

(1) الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد الأنصاري، ص: 226 ـ 227.
(2) الشورى في معركة البناء، ص: 66.

الحالات والظروف، وطبيعة المجالس والاختصاصات المنوطة بها، غير أن هذا لا ينفي وجود صفات وشروط عامة لا بد من توفرها ومراعاتها فيمن يتولون النظر والتشاور والبت في القضايا العامة للأمة والمجتمع[1].

ومن هذه الصفات المحبذة في مثل هذه المواضع، الفطنة والذكاء والأمانة والصدق والابتعاد عن التحاسد والتنافس، وإزالة العداوة والشحناء مع الناس، وألا يكونوا من أهل الأهواء وأن يكونوا من رجال الدولة المشهود لهم بالصلاح والخير والحكمة، وقد فصل علماء السياسة الشرعية وفقهاء الإسلام في صفات وشروط أهل الشورى بطريقة التدقيق والاستقصاء والتشعيب إلا أن العلامة المقاصدي الكبير الدكتور «أحمد الريسوني» أرجع هذه الشروط وغيرها إلى أصول جامعة أهمها: العلم والأمانة والخبرة.

أ ـ فالعلم يدخل فيه أولاً العلم بالدين، باعتباره الإطار المرجعي للمسلم في كل ما يصدر عنه من فكر ورأي، ومن تقدير وتدبير، ومن ترجيح واختيار كما يدخل فيه الرصيد العلمي والمعرفي العام، فالمستشار أو المتشاور كلما ازداد رصيده العلمي، واتسع أفقه المعرفي، كان ذلك أنفع وأرشد له ولغيره ممن يستشيرونه أو يتشاورون معه.

ب ـ الأمانة: فيدخل فيها الدين، وخلوص النصيحة والبراءة من الهوى والغرض، والسلامة من غائلة الحسد أو مراعاة مصلحة

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 66 إلى 68.

القريب والحبيب وكتمان السر والإنسان إذا فقد الأمانة يمكن أن يضر بعلمه أكثر مما ينفع، ويمكن أن يقدم التدليس والتضليل في ثوب النصح والنفع، كما في نصيحة إبليس لآدم وزوجه: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: 20-22].

ج ـ الخبرة: فأعني بها المعرفة الميدانية، معرفة الواقع ومعرفة الوقائع وحقائقها، ومعرفة الناس وأحوالهم ومعرفة المشاكل وحلولها، ومعرفة الأدواء وأدويتها وهذا ما يعرف عند العلماء بالعقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء، فالشورى إنما تكون في الواقع ونوازله ومشاكله ومتطلباته، فهي ليست نقاشاً فكرياً أو بحثاً عملياً ولذلك فالعلم النظري وحده لا يكفي ما لم يتنزل على فهم صحيح ودقيق للواقع والوقائع، فالأصل في المستشار أن يكون جامعاً بين العلم النظري والخبرة العملية وخاصة حينما يتعلق الأمر بالمستشار الفرد، ولكن بما أن الشرط الأول «العلم» والشرط الثالث «الخبرة» يتداخلان ويتكاملان فلا بأس إن كان في المجلس من أصحاب العلم من لهم نقص في بعض الخبرات، ومن أصحاب الخبرة من لهم نقص في بعض جوانب العلم، فإن الصنفين يتكاملان، ويأخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء[1]، ومن هذا

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 69.

الباب دعا المفكر «خير الدين التونسي» إلى ضرورة الاختلاط والتعاون والتكامل بين أهل العلم وأهل السياسة، إذ لا تستقيم الأمور لأحد الطرفين دون الآخر، قال: وأنت إذا أحطت بما قررناه، علمت مخالطة العلماء لرجال السياسة بقصد التعاضد على المقصد المذكور «تحقيق مصالح الأمة»، من أهم الواجبات شرعاً . . وبيان ذلك أن إدارة أحكام الشريعة كما تتوقف على العلم بالنصوص تتوقف على معرفة الأحوال التي تعتبر في تنزيل تلك النصوص، فالعالم إذا اختار العزلة والبعد عن أرباب السياسة، فقد سدّ عن نفسه أبواب معرفة الأحوال المشار إليها[1].

فهذه الصفات الثلاثة «العلم والأمانة والخبرة» هي الشروط الأساسية اللازمة لمن يتولون النظر والمشاورة في الشؤون العامة الدينية والدنيوية، وقد جمعها الإمام البخاري بقوله: وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم[2]. على أساس أن أهل العلم يومئذٍ هم أيضاً أهل ممارسة عملية وخبرة ميدانية وهي الأوصاف المضمنة كذلك في قول ابن جماعة: وكذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين، الناصحين لله ورسوله والمؤمنين[3].

2 ـ اختيار أهل الشورى:

لا مناص من قيام الأمة بانتخاب من يمثلونها وينوبون عنها في

(1) أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، ص: 175 ، 176.
(2) البخاري ، ك الاعتصام ، باب: وأمرهم شورى بينهم.
(3) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص: 72.

مباشرة هذا الانتخاب، ومن تنتخبهم الأمة لهذه المهمة يمكن أن يوصفوا بأنهم أهل الحل والعقد لمشايعة الأمة لهم ومتابعتها لهم ورضاها بنيابتهم، وعلى الدولة أن تضع النظام اللازم لإجراء هذا الانتخاب وضمان سلامته وأن تعين في هذا النظام الشروط الواجب توفرها - في ضوء ما ذكره الفقهاء - في من تنتخبهم الأمة لتكوين جماعة أهل الحل والعقد ومثل هذا الانتخاب ضروري ولازم لإيجاد أهل الحل والعقد وإثبات وكالتهم عن الأمة بالتوكيل الصريح، لأن التوكيل الضمني يتعذّر حصوله في الوقت الحاضر لكثرة أفراد الأمة ولأن إجازة مثل هذا التوكيل الضمني يفتح باباً خطراً على الأمة ويؤذن بفوضى وشر مستطير، إذ يستطيع كل عاطل عن شروط أهل الحل والعقد أن يجعل نفسه منهم وينصب نفسه ممثلاً عن الأمة بحجة أنها ترضى بنيابته عنها ضمناً، وهذا ما لا تجوزه الشريعة ولا يستسيغه عقل[1].

ولضمان سلامة انتخاب مجلس الشورى، انتخاب الأكفاء المخلصين لعضويته لا يكفي وضع نظام لهذا الانتخاب، بل لا بد من إشاعة المفاهيم الإسلامية، ورفع المستوى الأخلاقي في الأمة، وتربية الأفراد على مخافة الله وتقواه حتى لا ينتخبوا إلا الأصلح وليقوم من تنتخبه الأمة بواجبه كما يأمر الإسلام[2].

إن طريقة الانتخاب المباشر هي الأكثر اعتماداً في السيرة النبوية وفي سيرة الخلفاء الراشدين، ففي هذه الحقبة النموذجية كان الزعماء

(1) حقوق الأفراد في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ص: 14.
(2) المصدر نفسه، ص: 21.

والوجهاء والمستشارون والمقدمون هم الذين ينبثقون ويقدمون في أقوامهم وعشائرهم ومدنهم وقراهم بشكل طبيعي طوعي، وهم الذين يحظون بالتقدير التلقائي والاختياري لعموم الناس، فيكون جمهور الناس هو الذي انتخبهم ورضي بهم، فقد كان النبي ﷺ يتعامل مع الزعماء والوجهاء والنقباء الذين اختارهم أقوامهم وتبؤوا مكانتهم تلك برضاهم بهم وتقديمهم إياهم[1].

ففي بيعة العقبة الثانية قال عليه الصلاة والسلام للأوس والخزرج: «**أخرِجوا لي اثني عشر نقيباً منكم يكونون على قومهم**»، فأخرَجوا منهم اثني عشر نقيباً منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[2].

ـ ونلاحظ أن الرسول ﷺ لم يعيِّن النقباء، إنما ترك طريق اختيارهم إلى الذين بايعوا، فإنهم سيكونون عليهم مسؤولين وكفلاء، والأولى أن يختار الإنسان من يكفله ويقوم بأمره، وهذا أمر شورى، وأراد الرسول ﷺ أن يمارسوا الشورى عملياً من خلال اختيارهم نقبائهم.

ـ التمثيل النسبي في الاختيار، فمن المعلوم أن الذين حضروا البيعة من الخزرج، أكثر من الذين حضروا البيعة من الأوس، ثلاثة أضعاف من الأوس بل يزيدون، ولذلك كان النقباء ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج[3].

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 72.
(2) السيرة النبوية، للصلابي(1/ 426).
(3) المصدر نفسه (1/ 431، 430).

وفي غزوة حنين حينما أراد عليه الصلاة والسلام أن يمن على قبيلة هوازن، ويرد عليهم سبيهم، دعا أصحابه المقاتلين معه وعرض عليهم الأمر قائلاً: **«أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل»**، فقال الناس: قد طبنا بذلك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»**. فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا[1].

والذي يعنينا - في هذا المقام - هو أن هؤلاء النقباء والعرفاء كانوا نتيجة انتخاب اجتماعي تلقائي، ناجم عن مكانتهم وأهليتهم من جهة وعن رضى الناس بهم من جهة أخرى، فلم يكن أحد يرسلهم إليهم أو يفرضهم عليهم، بل كانوا هم الذين يخرجونهم منهم، وجاءت سنة الخلفاء الراشدين وفقاً للسنة النبوية، فكان الخلفاء إذا أرادوا أن يستشيروا في أمر ديني أو دنيوي جمعوا وجوه الناس ورؤوسهم[2].

على أن تفضيل هذه الطريقة واعتمادها طريقة أصلية، لا ينبغي أن يكون مانعاً من اعتماد طريقة التعيين على سبيل الاستدراك وسد النقص، فهذه الطريقة أيضاً يمكن العمل بها وفق حدود وضوابط

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 72.
(2) المصدر نفسه، ص: 73.

تحقق فائدتها دون أن تتحول طريقاً للاستبداد والتحكم، كما أن طريقة التعيين قد تكون في بعض الحالات هي الطريقة السليمة والمثلى كما في اختيار خواص المستشارين، وأعضاء بعض المجالس - أو اللجان - الاستشارية المتخصصة في شؤون أمنية أو عسكرية أو اقتصادية . . أو نحو ذلك من الاختصاصات الصرفة[1].

إن شؤون الحياة متعددة، ولكل شأن منها أناس هم المختصون فيه وهم أهل معرفته، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه، ففي الأمة جانب القوة، وفي الأمة جانب القضاء وفض المنازعات وحسم الخصومات، وفيها جانب المال والاقتصاد، وفيها جانب السياسية وتدبير الشؤون الداخلية والخارجية، وفيها جانب الفنون الإدارية وفيها جانب التعليم والتربية، وفيها جانب الهندسة، وفيها جانب العلوم والمعارف الإنسانية وفيها غير ذلك من الجوانب، ولكل جانب أناس عرفوا فيه بنصح الآراء وعظيم الآثار وطول الخبرة والمِرَان، هؤلاء هم أهل الشورى في الشؤون المختلفة وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم وتمنحها ثقتها، وتنيبهم عنها في الرأي، وهم الذين يرجع إليهم الحاكم لأخذ رأيهم واستشارتهم، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها، مما لم يرد في المصادر الشرعية ويحتاج إلى اجتهاد[2]، ولذلك ينبغي أن يعتمد في الشورى على أصحاب الاختصاص والخبرة في المسائل المعروضة التي تحتاج إلى نوع من المعرفة ففي شؤون الدين والأحكام يستشار علماء الدين وفي شؤون العمران والهندسة يستشار المهندسون، وفي

(1) الشورى في المعركة البناء، ص: 74.
(2) الدولة الزنكية، للصلابي، ص: 258.

شؤون الصناعة يستشار خبراء الصناعة، وفي شؤون التجارة يستشار خبراء التجارة، وفي شؤون الزراعة يستشار خبراء الزراعة وهكذا. . . وهنا لا بد من توجيه الأنظار إلى أنه من الضروري أن يكون علماء الدين قاسماً مشتركاً في هذه الشؤون، حتى لا يخرج المستشارون من تقرير السياسات المتنوعة عن حدود الشريعة.

3 ـ نموذج للمشورة وللمستشير والمستشار:

عن ابن عباس ﷺ قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه: يابن أخي، لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هِيْ يابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:199]، وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقّافاً عند كتاب الله[1].

من العبر والدروس والفوائد من هذا النص:

أ ـ بعض صفات أهل الشورى، كالعلم والحلم، والنصح والتنبيه لولي الأمر.

ب ـ أن المستشار - وغيره من أهل البطانة - يكون في خدمة

(1) البخاري، ك التفسير، باب: خذ العفو وأمر بالمعروف.

عامة الناس، ويكون همزة وصل - لا همزة قطع - بينهم وبين ولاتهم.

ج ـ ومنها أن المستشار يلتمس الأعذار والمخارج للناس من إساءتهم وسوء أدبهم ويدفع الأمير إلى التجاوز والعفو عنهم، بدل دفعه إلى معاقبتهم والانتقام منهم.

د ـ ومنها أن هذا العفو وعدم الزجر ولا العقوبة، يشجّع عامة الناس على الكلام، وعلى تقديم شكاويهم وملاحظاتهم وانتقاداتهم ونصائحهم دون رعب أو خوف، مع العلم أن سوء الأدب سيزول إذا قُوبل بحسن الأدب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: 114].

وتشجيع الناس على الحرية والصراحة ـ ولو مع قلة أدب أحياناً ـ أولى من تشجيعهم على التملق والنفاق .

هـ ـ ومنها أن عمر ﷺ كانت له مجالس للشورى، وكان أهلُها وأعضاؤها من أهل العلم كهولاً وشباباً.

و ـ ومنها أن عمر كان يختار بطانته من الناصحين المخلصين ويُدنيهم ويحيط نفسه بهم.

ز ـ ومنها أن الأمير يقبل من مستشاره وناصحه، بلا تردد ولا تمنع ولا تكبر، خاصة إذا كانت نصيحته له نابعة من كتاب الله[1].

(1) الشورى، للريسوني، ص: 176 ، 177.